فلا فرق بينه وبين قول النبي عليه السلام قيل له ليس في اخر ملك بهذا الحديث فاجاب بهذا قال ملك لا
افتي بهذا الحديث قيل له ما قاله ملك هكذا نصا وروى اشهب عنه وهو انه وجب عليه الدية ومثله
لك انهم فيما ان يكون لم ينتبه في العفو الحالة التي اشهب اليه وذكر الحديث من هو واثر العفو وانه انما
دفع في تثنية العفو فيما سقطها الذاخل فقه فجاز الضارب فلا وجب ملك عليه القود وذكر قول ملك
في الاطلاع عليه الجمل بضربه فيفقا عينه اسقط عنه الغرم بثبات الحديث وصولة الجمل **وسيل** عمن افترع
سرقة من حرزها فقال الذي سرقت منه هي وديعة له فقال لا تقبل فقيل له في الاسلام بجارية وغشيه
فلما علم بذلك الزوج بذلك ثم اعترفت بانها ما عنها منه فلم بين عمي رضي الله عنه الحد **فاجاب**
الذي سرق اثر النهر فيه مستتر او لو كانت الوديعة اتاها سرا ولو اتاها هذا صوابا اذا كان عليه تعليم
والخارج بالجارية طلاق غير مستتر واسرار وهذا كذلك يكون في الطلاب فسقط الحد فيه
على سند الحديث واختلافا فيه في الاصل **وسيل** بعض فقهاء سبتة عن رجل ضرب بطن رمكة فالقت
جنينها ميتا **فاجاب** عليه عشر قيمة امه فانها على من يضرب طيبا فلغ جنينا وقال غيره عليه
ما نقص وقال القاضي عياض فيها قولان جميعا وكذا جنين الامة فيه على نقل الاقوال في الام **وسيل**
محمد بن عبد الله عن حال نساء الشودان والسودانات الذين يجتمعون للعب في الاعراس هل لا عليهم الناكر
التي يرفعونها في الاجل عن امرائهم **فاجاب** فينبغي ان يمنعوا من ذلك ويزجر عنه ومن تعرض عنهم يعاقب بلا اجتهاد
والادوية التي يلعبون بها ينكر في امرها على ما توجبه السنة وتبغى منعهم اشبعهم على قدر الحاجة البيع توجبه
السنة والله الموفق **وسيل** فقهاء سبتة عن اخراج اهل الشر من بعد ما عنهم في الشنوال ان كان موسرة
اعتقت غلاما وجاريتها ومكنته من بيتها وهو معلوم بالايات والاستهتار واشتغل جيرانه بما
يفعله والمعاصي اجنانه واظهر التوبة ثم رجع الى اشد من حالته الاولى فلما تودي على اجنبية بالبيع ماذا وهوا
فيها المولا ندوره القاضي ان ذلك لا يمنع من البيع لعادتها ايام وهو القايم بالامور لها والحيم ان كانوا يمونه يعمل
لن للقاضي بيع ذلك وامضاؤه ام لا للاشتغال بالسوالاته **فاجاب** بعضهم ان ذلك ان كان الامر كذلك والاجنبية
فيتبعتها فيما يابلغ من الواجب بيعها وقطع الضرر عن الجيران **واجاب** محمد بن حسنون اذا كان ما ذكرته
من خروجها من يده وقال لا يتصرف فيها عنه سوالاته فلا ابتياع والا يبيعه **واجاب** هارون ابن الوليد اذا رجعت
الجنية وخرجت عن ملكه فتوم من كنعه من التصرف بان لم تحل بيعه وبينها وبين الضرر جعل العامة عليه ويعود
النظر عليها بالبيع كما قاله ابن حبيب **واجاب** محمد بن اسماعيل اذا كان الامر كما ذكرت اخرج الغلام من ارض
المراة ولا يباع عليها **فاجاب** يوسف ابن احمد ان قبلت الجنية وحازت الحق لم تبع **واجاب** موسى بن زكرياء
ليس للقاضي بيعها اذا انتقلت من ملكه انما له ان ضربه ويطول سجنه ابدا حتى تظهر توبته او تنفيه حتى يكون
في البلد **واجاب** ابن الامام ليس للقاضي بيع الجنية ومن حرها للمراة ان تمنع وتبيعها ويجب زجره وسجنه الى ان
تظهر توبته قال محمد بن عياض حكي عن ابن القاسم فيقعد البيعة بعد اخرى فان تم بيننه والاخرج واخرى
عليه لعله يتوب فيرجع الى منزله **وسيل** الفقيه عن رجل عن ظفاه ومذهبهم كما علمتم اقحمت علينا امور
تنفقت بها منها ما او زاغ الى هيبة كثير من الناس وشرع امور الى ان شيع بها كثيرا ولا ابليك نام فطاع تسمع
اعوان اهل العلم ولا اعوان اهل العقل والايلمس بها او لم تسمع من اعوانه غيرها وجعلها هو يدعو من يتبعه
عامو من جملة ما يبقي ان انس على الفقراء الخلكون ومن الشيخ وحلو الراس وتقليع الثقو وغير ذلك من
امور الفقراء وربما ظهر لبعضهم كرامات وقال ان ذلك لا بد عنه ويمل الى السيد ومنها قطع عامة الرجال والنساء
وغض البصر وقطع كلام النساء من حيث يسمع خيبة الفتنة ولم خواص بذلك الا هذا ومنها انه يامر
من اتاه تائبا بشروط التوبة المذكورة ونحنها وبنهاه عن المعاملات بالربا ومعاملات العقاب ورد
التبعات لاهلها اعلم جوا ولصرف ماله للفقراء والصدقات ومن واجب الصيام في الحال ويقول للفارئ
القران لا تجل لك قراءته وانت جاهل بفرض العين والقراءان بالحلة الا العالم به ويامره بالجاعدة النفس
وتخلصها من العجب والرياء وغير ذلك من المحرمات والمكروهة والدنايا والباطنة فاذا اهل صفوا
وجعت الى النوافل وزاد على بيده بان لا يزوج ابنته او ولتيه ما سوى العالية بالطلاق والفاحشة

والتسارق

قف انظر ادعاء المعرفة منه ان ليس وهو وديعة عنده لتسقط الحد

قف انظر اسقاط جنين رمكة وغيرها

قف انظر لعب السودان والسودانات

قف اخراج اهل الشر من مساكنهم

قف انظر هذا الجيز بأن هذا انهم حيل

وسايل بعض الفقراء

والتسارق واكل الربا ومنها قوله لا يجب زوجته لا تجوز امامته ولا شهادته و[illegible] عن المحارم
او يغتاب غيره واذا طلب الناس وسلم وثب ولم يرد ومقال هذه سنة ومن اراد ان يدعوا فليدع هل وامر المؤذن
عند الصباح بالتاخير فقط دون التسبيح فقال هذه سنة ومن سمع اهلها ابطل اجتهاده سنة ويصافح
الناس عند الملاقات ويقول تقبيل اليد مكروه وانكر الصباح والمساء والسنة هي السلام وزوج
بعضهم ابنته من ربع دينار ولم ينكر عليه والعامة اضعف الاقوال والاعمال والطلبة على اوجه من هذا
التغيير وما اخذ فيه فاذا رفع اليه امر اعتقاد بين الذين يطعنون فيه هاولاء الطاعنون دخلوا فيه فهل
ادنى ثواب العامة ظهور الحق فسالوا الفقهاء الذين ليس فيه فتوى به وجب العمل اتباعه والهجر
الطاعنون من الطلبة والفقراء واقتفوا الاية الغفير الذين حجوا عن الذين ونصروا ما تشفعوا لنا
عزما عن ليس هذا الشخص ان كانت افعاله موافقة للسنة فما جزاء من تعرض له من الطلبة ونحوهم فاعطه السو
فاجاب فيما ما وصفتم به هذا الرجل من الامور فقد قلنا لا ينقطع وجدان عشر ها اليوم على وجه الارض
عنوا من اهلها وذلك هو من الله يهدي من يشاء وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي كلام من على الحق حتى يات امر الله الحديث الخ وفي الحديث الصحيح واحيا سنة عند فساد الاسلام
الخ ما هو معلوم مشهور ومن جملة الامور المحث على التنصب بعض الاوصاف الحميدة وهو عاص
بجزاء ويعترف بالفضل لاهله وقوله اتاكم بلاس الخ تعهدوا الخ ولا بابا ولم يجد فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
بدا الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وقوله عليه السلام يأتي على الناس زمان القابض على
دينه كالقابض على الجمر للعامل منهم اجر خمسين الحديث وقوله انه من جزنا به لا اعلم ان اشتر
في عدالته ثم صلاح فيه فانه لا يكون الانصار صلاتها ثم يقع عليه فيكون من فضلاء هذه الامة وقوله
لم يكن احد من اهل العلم ما انكره هذا القول من جر نصوص الائمة جمر اعانه اعلى اعلى السنة ومن تعرض له يتعرض
للاطباء سنة بمثل ما ذكره مشهورة بسوق سماع السلام المرأة بل انما منع سماع تلذذ لا مطلقه وقوله
او طلبتنا يفقد هو فيما اتى به بذلك عادة الله في اداء اجة اصل العقل تعطيها لا مور لهم وعلى سر ادا او
بد عد الضرب والعيش **فاجاب** عنه العبدوسي فيما افتا هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز
ان يعدل عنه في الظاهر عليه ملتع متبع **واجاب** عنه القاضي ابن عبد المومن الجاب به العبدوسي
فيه لا اشكال فيه **مسئلة** وقعت فيما يرى العباس احمد بن ميمون وابو العرج بن ابي يحيى الشريف
دار الكلام بينهما فقال ابو العرج لابن عيسى ما الله ما ذهبي جعفر فقال ابن عيسى ما اصيبها به قال ابو العرج
نعم قال وليس فيما نظرا فقال ابن عيسى بعث الى بجوابه والقيتم به هذا الكلب فاشار الى ولده احمد
بان ابه فقال ابو العرج وما اعظم شانك هو متاكلمه وقال ابن عيسى الغارات فرهوا اثم فقال ابو العرج
اجاد والله الكلب ابن الكلب انت ابن عيسى ابوه هو الكلب ان الكلب العار بن العار وابو ابيك وقال
ولد ابو العرج الله يلعن الملعون اذا ابو جدك الاول مقال لا الخ الورتيغة ونظر السؤال الحمد لله الذي
خص محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته ووجب تطهيره وتبع ذي جوابك فيما تضمنه ان تيم السباب
بين ابا العرج واحمد بن عيسى وولده وطليل كل واحد منهما من انتقض حرمة النبي عليه السلام **فاجاب**
احمد الشيخ زاغ ان الوتيغة فيمن انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعتزاز ولا ينبغي ان يقال السباب يجري
لنفسه فضلا وجلالة وهذا الطعن في صحة الانتساب وانتسب النبي عليه السلام حبلا على الشرف
حرمة النبي عليه السلام معلومة وهتكها حرام بالاجماع فلا تطيل بسرد الاحاديث واقاويل العلماء
في ذلك ومن حرمته الموكد تعظيمهم وتوقيرهم ام الله عليه السلام دار واجه الطاهرات ومن حرمته
امنته الموصون انهم يعون له وفي اجماع العلماء الفاسمون بعضه بعضه من اعات المومنين بعضهم
بعض انما المومنون اخوة واصلحوا ذات بينكم حين امة الاية واصلحوا بين اخويكم ومن حرمة عليه السلام
التعظيم رتبه وقد تنازع وداع تعظيم حرمته عليه السلام شو تعطيه نعله المعروفة البشيبة كما قال
عليه السلام معظم عليه اوقاف وفيه بغية معا ليه فقطعة من قطعته وحزن عليه وورود
واشتغاله حاربطع به نعله صلى الله عليه وسلم والناس يقتسمون بذلك الاثر وتمسح اهله وجماعة وهوا

قف ان يحب زوجته لا تجوز شهادته ولا امامته

انظر [illegible]

قف انظر مسئلة ابن عيسى وابن العرج الشريف